

حكم المضاربة بأموال ويكون الربح فيها مرددا ليس معين بنسبة

السؤال :

هل يجوز في عملية تشغيل رأس المال أن يضمن العامل لصاحب المال ربحاً مردداً بين رقمين، كأن يقول له: سأعطيك بين العشرة إلى العشرين ديناراً في المئة كل سنة على أنها زيادة مضمونة؟

الجواب :

إذا كانت النسبة من الأرباح حيث أن العشرة في المائة قد تزيد وقد تنقص من حيث عدد الدينير فالمعاملة صحيحة علماً بأن حاصب المال لا يستحق شيئاً فيما إذا لم تربح التجارة في الفرض المذكور.